المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.86.238 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الذي أقره مجلس النواب في 20 من شوال 1406 (27 يونيو 1986).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) ، ص 161.

قانون رقم 23.86 يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 46 والمادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده المتعلقة بإيداع مصاريف الاجراءات وأداء الرسم القضائي من قبل المدعين بالحقوق المدنية، تدفع الخزينة مقدما مصاريف القضاء الجنائي على أن تسترجعها فيما بعد من المحكوم عليه بأدائها ما لم تكن ملقاة بحكم طبيعتها على كاهل الدولة كما هو مبين في المادة 49 بعده.

المادة 2

تشمل المصاريف القضائية في الميدان الجنائي:

1-مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الادلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون؛

2-مصاريف نقل أوراق الاجراءات وأدلة الاثبات؛

3-مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالاجراءات الجنائية في الميدان الدولي؛

4-الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة؛

5-التعويضات المستحقة للشهود؛

6-مصاريف حراسة الاختام ومصاريف الايداع في المحجز؛

7-مصاريف القاء القبض المستحقة لمأمورى القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية؛

8-التعويضات المستحقة للقضاة ومأموري كتابات الضبط في حالة تنقل وللمسعفات الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3 بعده؛

9-مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية؛

10- مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية؛

11- مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية؛

12- مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية.

وإذا جاوز مبلغ المصاريف المبينة أعلاه المبلغ المقدر لها بصورة قانونية وفقا للتعريفات المعمول بها، وجب أن يكون ذلك مبررا بضرورة خاصة تستلزمها الإجراءات أو بظروف استثنائية تكتنف القضية، ولا يمكن السماح به إلا بإذن من الوكيل العام للملك إلى غاية 2.000 درهم وبإذن من وزير العدل إذا زاد المبلغ على هذا القدر.

ويكون الشأن كذلك إذا استلزم التحقيق في قضية جنائية مصاريف غير عادية لم ينص عليها في تعداد المصاريف الواردة أعلاه.

ولا تتوقف على الإذن المنصوص عليه أعلاه المصاريف المترتبة على تنفيذ أحكام المحاكم.

المادة 3

تعتبر في حكم مصاريف القضاء الجنائي فيما يتعلق بتحملها ودفعها وتصفيتها المصاريف المترتبة على [2]:

1-تطبيق التشريع المتعلق بالأحداث الجانحين؛

2-تطبيق التشريع المتعلق بالمصابين بأمراض عقلية؛

3-الاجراءات التلقائية المتعلقة بالحجر؛

4-الدعاوى التي تقيمها تلقائيا النيابة العامة في الميدان المدني؛

5-تطبيق المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر في 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛

2- بناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6644،

"يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية الي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة."

6-قيد الرهون الرسمية بطلب من النيابة العامة؛

7-نقل مستندات كتابات الضبط أو محفوظات المحاكم.

ويتوقف تسديد المصاريف غير العادية على الاذنين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني: المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

القسم الأول: نقل المتهمين ونقل أوراق الاجراءات وأدلة الاثبات وإرجاع مصاريف حراستها

المادة 4

ينقل المتهمون بالقطار أو في سيارة للنقل العام أو سيارة للمصلحة.

ويكون الشأن كذلك فيما يتعلق بنقل محكوم عليه من مكان اعتقاله إلى حيث يطلب منه أن يدلي بشهادته.

المادة 5

يجب أن يكون النقل على متن القطار في مقصورة خاصة بالدرجة الأقل تكلفة ماعدا في حالة وجود ظروف استثنائية.

المادة 6

تحرر السلطة الطالبة طلب النقل ويسلم إلى المكتب الوطنى للسكك الحديدية أو إلى مؤسسة النقل للادلاء به تدعيما لبيان المبالغ المستحقة لقاء القيام بالنقل.

المادة 7

يمكن أن تأذن السلطة طالبة النقل للمتهمين في الانتقال مخفورين على نفقتهم مع الامتثال للتدابير الاحتياطية التي تقررها السلطة المذكورة مراعاة لنظام الادارة أو الهيئة التابع لها رجال الخفر.

المادة 8

تقوم ادارة السجون بتقديم الأغذية أو الاسعافات اللازمة للمتهمين في أثناء نقلهم ويدخل ذلك في جملة المصاريف العادية للسجون، وتقوم السلطة المحلية بنفس العمل في الأماكن التي

لا توجد بها سجون وتدفع مبالغ ذلك إلى الموردين بعد تقديم بيانات حسابية باعتبارها من المصاريف العامة للقضاء الجنائي.

وإذا أصيب الشخص المنقول بمرض في أثناء الطريق وتعين ادخاله للمستشفى وجب أداء مصاريف الإقامة بالمستشفى وفقا لتعريفات وأنظمة السجون المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 9

يدفع للمأمورين المكلفين بالخفر ما تحملوا من مصاريف وفقا للشروط والتعريفات المحددة في أنظمة الادارة أو الهيئة التابعين لها.

وزيادة على ما ذكر، فإن المصاريف التي يضطر المأمورون المذكورون إلى دفعها في أثناء السفر ترجع اليهم مبالغها باعتبارها مصاريف للقضاء الجنائي بعد الإدلاء ببيان حسابي عنها يكون مقرونا بالأمر الذي تلقوه والمخالصات المثبتة لدفع المصاريف.

وإذا لم تكن للمأمورين نقود كافية لدفع مبلغ المصاريف مقدما، سلمتهم السلطة طالبة النقل حوالة مؤقتة بالمبلغ الذي يفترض أنه لابد منه، ويبين مجموع هذا المبلغ في الأمر بالنقل.

ويعمل المأمورون حين وصولهم إلى المكان المقصود على تسوية حسابهم نهائيا بتقدير من القاضي الذي يجب أن يمثل أمامه الشخص المنقول.

المادة 10

يعهد بأوراق الاجراءات وأدلة الاثبات الى المأمورين المكلفين بمرافقة المتهمين.

واذا استلزم النقل مصاريف اضطر المأمورون المكلفون به إلى دفعها مقدما أرجعت مبالغها اليهم وفقا لما هو مثبت في بيانهم الحسابي.

واذا تعذر على المأمورين نقل أوراق الاجراءات أو أدلة الاثبات نظرا إلى وزنها أو حجمها بوشر نقلها بطلب مكتوب من السلطة طالبة النقل بأية وسيلة من وسائل النقل على السكك الحديدية أو الطرق مع أخذ جميع الاحتياطات الملائمة لضمان سلامتها.

المادة 11

1-إذا وجب، تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية، أن تسلم وثائق طعن فيها بالزور أو وثائق للمقارنة الى كتابة الضبط من قبل من توجد في حوزتهم سواء كانوا مستودعين عامين أو أفرادا استحق هؤلاء أو وكلاؤهم تعويضا عن الحضور وكذلك، إن اقتضى الحال، تعويضات عن السفر أو المقام خارج مكان اقامتهم الاعتيادي وفقا للتعريفة المقررة فيما يتعلق بالشهود.

المادة 12

لكتاب الضبط بمختلف المحاكم الحق بعد تقديم سند الدفع في استرجاع مصاريف ايجار الخزائن المعدة لتأمين ما أودع لديهم من قيم منقولة وحلى وأشياء نفيسة ونقود يحتاج إليها في الاجراءات.

القسم الثاني: الخبرة

المادة 13

تطبق في القضايا الجنائية الأحكام المتعلقة بأجور الخبراء والتراجمة الواردة في الملحق **I** بالمرسوم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر كما وقع تغييره بالمادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984، على أن تراعى في ذلك فيما يخص بعض أعمال الخبرة أحكام المادة 14 بعده وكذلك المبلغ المستحق عن النسخ والترجمة.

المادة 14

أ) الخبرة في قضايا الغش التجاري

يتقاضى الخبير المعين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بزجر الغش في الميدان التجاري لقاء تحليل كل عينة المبالغ الوارد بيانها فيما يلي ويدخل في ذلك مصاريف المختبر:

- عن العينة الأولى..... 20 درهما؛
- عن العينات التالية المتعلقة بالقضية نفسها..... 15 درهما؛

ب) الطب الشرعي

يتقاضى الطبيب المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء أتعابه وتدخل في ذلك مصاريف تحرير أو إيداع التقرير:

1- عن عيادة قضائية تشتمل على فحص أو أكثر
للمريض أو الجريح أو على فحص مفصل لجثة
من غير تشريحها مع إيداع تقرير .....30 درهما؛

2- عن تشريح جثة قبل دفنها .....100 درهم.

3- عن تشريح جثة بعد إخراجها من القبر

أو تشريح جثة في حالة تفسخ بالغ .....150 درهما؛

4- عن تشريح جثة مولود قبل دفنها.....50 درهما.

5- عن تشريح جثة مولود بعد إخراجها من القبر

أو تشريح جثة مولود في حالة تفسخ بالغ.....80 درهما؛

6- عن فحص يتعلق بمرض عقلي.....50 درهما؛

7- عن فحص طبي نفساني أو فحص عقلي لقاصر .....35 درهما.

ج) البحث عن السموم

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء:

1-البحث عن أوكسيد الكاربون في الهواء أو الدم

وتقدير كميته..... 20 درهما؛

2-تحديد معامل التسمم بأوكسيد الكاربون..... 35 درهما؛

3-تحليل الغاز الموجود في الدم..... 30 درهما؛

4-البحث عن الكحول في الدم وتقدير كميته..... 20 درهما؛

5-البحث عن عنصر سام في الأحشاء

وتقدير كميته..... 35 درهما؛

6-البحث عن عنصر سام في مادة أو عضو غير

الأحشاء وتقدير كميته .....20 درهما؛

7-الخبرة التامة المتعلقة بالتسمم ..... 500 درهما.

على أنه إذا تعلق الأمر بتقدير كميات عدة عناصر يمكن جمعها في عملية واحدة لا يستحق إلا المبلغ المحدد للعملية المتقاضى عنها أعلى أجر.

د) البيولوجيا

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لتمييز المواد البيولوجية في الحالات البسيطة 20 درهما.

هـ) تشخيص الامراض بالأشعة

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية أينما كان محل اقامته عن كل كليشه وصورتين:

1- فيما يخص التصوير بالاشعة

- لليد والمعصم والساعد والمرفق..... 20 درهما؛
- للساق والركبة والرجل والفخذ..... 25 درهما؛
- للعضد والكتف والورك..... 30 درهما؛
- للعمود العنقى أو الظهرى أو الصلبى..... 30 درهما؛
- للصدر أو الحوض أو الجمجمة..... 35 درهما.

واذا استلزمت الخبرة وضع كليشهات أخرى للاعضاء نفسها وفي ذات اليوم خفض المبلغ المقدر للأجر بنسبة 25 %.

2- تعيين موضع اجرام اجنبية بواسطة التصوير بالاشعة

- في عضو من الأعضاء..... 25 درهما؛
- في جزء آخر من الجسم او تحديد الموضع بالفرجار .....50 درهما.

3- الفحص بالأشعة (الأبهر والرئتان مثلا)

- الفحص البسيط..... 20 درهما؛
- الفحص الرامي إلى تعيين موضع جرم أجنبي.....25 درهما.

ولا يستحق أى أجر اذا أنجزت الفحوص بالاشعة المذكورة تمهيدا لعملية التصوير بالاشعة.

وزيادة على ذلك يخفض أجر الخبراء بنسبة 30 % اذا أنجزت عمليات التصوير بالأشعة أو الفحوص بالأشعة بمعدات مملوكة للدولة.

ويجب أن يبين الأطباء الخبراء في بيان حساب المبالغ المستحقة لهم هل استعملوا أو لم يستعملوا معدات مملوكة للدولة في أعمالهم.

و) الهوية القضائية

يتقاضى الخبير غير التابع لإحدى مصالح الشرطة اذا وقع طلبه أو انتدابه بصورة قانونية:

- عن فحص بصمات من غير مقارنتها ببصمات غير بصمات المجني عليه..... 20 درهما؛
- عن فحص بصمات مع مقارنتها بآثار عثر عليها أو ببصمات غير بصمات المجني عليه..... 30 درهما؛
- عن التصوير المتري وبيان مسح الأماكن المرتكبة بها الجناية..... 30 درهما.

واذا اعترضت أحد الفحوص أو العمليات المنصوص عليها في هذه المادة صعوبات خاصة جاز رفع المبالغ المحددة أعلاه بتقدير مسبب من القاضي الصادر عنه الطلب أو الانتداب بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة.

ويترتب على سماع الخبراء أمام مختلف هيئات الحكم أو التحقيق بمناسبة المهمة المعهود بها منح تعويض عن الحضور أمام الهيئات المذكورة قدره عشرون درهما زيادة على أداء مصاريف النقل والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إن اقتضى الحال ذلك.

القسم الثالث: التعويضات المستحقة للشهود

المادة 15

للاشخاص المدعوين بصورة قانونية للادلاء بشهادتهم الحق في:

1-استرجاع مصاريف سفرهم من مكان اقامتهم الى مكان الادلاء بالشهادة، بحسب التعريفة التي يطبقها في الدرجة الثانية المكتب الوطني للسكك الحديدية أو مؤسسة النقل العام، واذا دعت الضرورة الى استعمال وسيلة من وسائل النقل الخاص نظرا لانعدام وسائل النقل العام أو لحالة الاستعجال المعترف بها من قبل السلطة التي طلبت الادلاء بالشهادة، استحق الشاهد تعويضا قدره 0,70 درهم عن كل كيلومتر من المسافة المقطوعة ذهابا وايابا؛

2-تعويض عن المثول أمام القضاء والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي، يتراوح بين 10 دراهم و30 درهما عن كل يوم يقضيه الشاهد خارج محل إقامته ويقدره القاضي بحسب الظروف، ويمكن أن يزاد في مبلغ هذا التعويض إذا أثبت الشاهد أنه دفع مصاريف مقام استثنائية وضرورية.

ويدفع تعويض مماثل الى الاشخاص المطلوب منهم الادلاء بشهادتهم في محل إقامتهم إذا ترتب على مثولهم أمام القضاء فقدان مبلغ مما يتقاضونه من أجور.

ويضاعف مبلغ التعويضات عن السفر والمثول أمام المحكمة والمقام خارج مكان الاقامة الاعتيادي إذا تعلق الأمر بشاهد يستوجب مرضه أو عاهته أن يرافقه شخص آخر أو بولد تقل سنه عن 16 سنة أو بنت تقل سنها عن 21 سنة إذا رافقهما بالفعل أحد الاقارب أو الخدم.

ويكون للقضاة ومأموري كتابات الضبط والتراجمة التابعين للمحاكم والموظفين والمأمورين الاداريين والخبراء الحق في التعويضات المحددة بالمادة 21 وما يليها إذا طلب منهم الإدلاء بشهاداتهم فيما يرجع الى الوقائع التي عاينوها أو الأعمال التي أنجزوها بصفتهم المذكورة في أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 16

تقوم الخزينة بدفع التعويضات المبينة أعلاه بعد الاطلاع على تقدير القاضي طالب الشهادة، ما عدا إذا كان من الواجب اقتطاعها من المبالغ المودعة من لدن المدعي بالحقوق المدنية وفق الشروط المقررة في المادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده.

المادة 17

إذا دعي شخص للادلاء بشهادته بصورة قانونية وكان غير قادر على تحمل المصاريف التي يستلزمها تنقله سلمه رئيس أقرب محكمة ابتدائية من محل إقامته حوالة مؤقتة على الحساب لا يجاوز مبلغها نصف التعويض النهائي ولا يقل عن تكلفة السفر ذهابا وايابا محسوبة باعتبار تعريفة السكك الحديدية أو مؤسسات النقل.

ويجب على محاسب الخزينة الذي يدفع مبلغ الحوالة المذكورة أن يقيد المبلغ المدفوع في نسخة التكليف بالحضور أو استدعاء الشاهد.

القسم الرابع: مصاريف حراسة الاختام والايداع في المحجز

المادة 18

في الحالات التي ينص فيها قانون الاجراءات الجنائية على القيام بأعمال الحجز ووضع الاختام، إذا لم ير القاضي من الملائم أن يعهد بحراستها الى سكان المكان الموضوعة به يستحق الحارس المعين بصورة تلقائية تعويضا يوميا قدره خمسة دراهم على ألا يجاوز مجموع هذا التعويض نصف القيمة المقدرة للأشياء المحروسة، من غير إخلال بالحق في استرجاع المصاريف المثبت دفعها.

ويمكن أن يزاد في التعويض الآنف الذكر، إذا فرضت الظروف ذلك، بمقرر مسبب يصدره القاضي الذي أمر بالحجز أو بوضع الاختام أو رئيس المحكمة التي قضت بذلك.

واذا عهد بالحراسة الى محجز عام أو مخازن عامة طبقت التعريفة المعمول بها في هذه المؤسسات.

المادة 19

يجب على القاضي المختص بعد انصرام أجل ثمانية أيام أن يأمر بأن يرفع مؤقتا ايداع الحيوانات بالمحجز أو حراسة الاشياء القابلة للتلف لأى سبب من الأسباب مقابل تقديم كفالة ودفع مصاريف المحجز والحراسة، على الا يجاوز مبلغ الكفالة قيمة الحيوانات او الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذا كان لا يجوز أو لا يمكن رد الحيوانات أو الأشياء المذكورة وجب بيعها بمسعى من ادارة أملاك الدولة واقتطعت مصاريف المحجز او الحراسة من حصيلة البيع على سبيل الامتياز والأفضلية بالنسبة الى جميع المصاريف الأخرى واحتفظ بالباقي في صندوق الادارة للتصرف فيه وفقا للحكم النهائي.

القسم الخامس: مصاريف القاء القبض

المادة 20

تدفع لمأموري القوة العمومية من أجل تنفيذ مستندات قضائية إذا استلزم تنفيذها القهري القيام بأبحاث خاصة، المبالغ التالية:

1. تنفيذ أمر بالاستحضار..... 5 دراهم؛
2. تنفيذ أمر بالاعتقال ..... 10 دراهم؛
3. تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبس أو اعتقال

لا تجاوز مدتها 10 أيام..... 5 دراهم؛

4. تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبس أو اعتقال

تجاوز مدتها 10 أيام.....10 دراهم؛

5. تنفيذ أمر بالقبض على متهم أو حكم صادر

بعقوبة جنائية.....15 درهما.

وتستحق المكافأة الآنفة الذكر سواء أكان المأمور الذي قام بعملية القبض حاملا للمستند القضائي أم علم بوجوده بوسيلة من وسائل النشر المأذون في استخدامها بموجب القانون.

واذا كان الشخص المقبوض عليه موضوع عدة مستندات قضائية وجب أداء المكافأة المستحقة عن المستند المقررة له أعلى منحة.

القسم السادس: مصاريف تنقل القضاة ومأمورى كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات

المادة 21

للقضاة ومأموري كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات، عندما ينتقلون للتحقيق في القضايا أو للقيام بأى عمل تستلزمه مزاولة مهامهم، الحق في استرجاع مصاريف سفرهم وفي تعويض يومي عن التنقل والمقام خارج مكان اقامتهم الاعتيادى.

وتحسب المصاريف والتعويضات المذكورة وفق الشروط والتعريفة المحددة في المواد التالية.

المادة 22

لا يستحق استرجاع المصاريف الا في حالة السفر خارج المجموعة العمرانية التي يزاول بها القاضي أو مأمور كتابة الضبط مهامه.

غير أنه يكون للقاضي أو المأمور الذى يستخدم داخل المجموعة العمرانية المذكورة وسيلة نقل شخصية للقيام بعمل من أعمال مهامه أن يسترجع ما دفعه من مصاريف على أساس تعويض كيلومترى قدره 0,70 درهم بعد اثبات المبلغ المدفوع ببيان حسابي يشهد بصحته ويؤشر عليه رئيس المحكمة التابع لها، وتعد هذه التأشيرة بمثابة اذن من الرئيس.

وإذا لم يقع التنقل خارج الجماعة الحضرية أو القروية بواسطة عربة خاصة وفقا للاذن المنصوص عليه في المادة 23 بعده أرجعت مصاريف السفر على الأساس التالي:

1. التنقل بواسطة السكك الحديدية: تعريفة الطبقة الأولى؛
2. التنقل بوسيلة أخرى من وسائل النقل العام: إرجاع تكلفة النقل.

لا يستحق رجال الدرك ومأمورو القوة العمومية المكلفون بعملية قضائية تعويضا عن مصاريف السفر إلا اذا استحال عليهم استعمال وسيلة من وسائل النقل العام بطلب من الإدارة أو وسيلة نقل من الوسائل الموضوعة تحت تصرف مصلحتهم، ويجب أن يبين ذلك رئيسهم المباشر في بيان المصاريف الذي يدلون به.

كما لا يستحق القضاة والوكلاء القضائيون تعويضا عن مصاريف السفر إذا سافروا مجانا ولاسيما إذا استخدموا في تنقلهم سيارة من سيارات المصلحة.

للمسعفات الاجتماعيات أو معاوناتهن المكلفات باجراء بحث الحق في استرجاع مصاريف تنقلهن وفي تعويض قدره 10 دراهم يمكن أن يمنحه رئيس المحكمة باعتبار ما قمن به من مساع وما اعترضهن من صعوبات.

المادة 23

يجب أن يكون التنقل بواسطة الوسائل الأكثر مباشرة وسرعة التي تضعها رهن تصرف الجمهور السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الجماعي، وكذا، عند انعدام ذلك أو في حالة استعجال مثبت بصورة قانونية، بواسطة وسائل النقل الخاصة.

على أن السيارات أو غيرها من وسائل النقل الشخصية لا تستخدم إلا باذن من وزير العدل يمكن أن يمنح بصورة دائمة للانتقال إلى أماكن محددة أو في حالات معينة.

المادة 24

يكون التعويض عن التنقل والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادى المستحق، زيادة على استرجاع مصاريف السفر، بمقتضى المادة 21 أعلاه، مساويا للتعويض الممنوح لموظفي الإدارات العامة مع زيادة 50 %، ويكتسب الحق في التعويض المذكور وفق نفس الشروط المطبقة على هؤلاء الموظفين.

ويستحق التعويض المذكور كذلك قضاة المجلس الاعلى ومحاكم الاستئناف الذين يشاركون بصفة رؤساء أو مستشارين أو يقومون بمهام النيابة العامة في الجلسات التي تعقدها المحكمة العسكرية أو محكمة استثنائية خارج المكان الذي يزاولون فيه مهامهم عادة.

ويستحق القضاة المذكورون التعويض المشار إليه أعلاه عن كل يوم من أيام الدورة وعن اليوم السابق للدورة واليوم التالي لها.

المادة 25

لمأمورى كتابة الضبط، اذا طلب اليهم القيام بعمل من أعمال مهامهم خارج أوقات العمل، الحق في التعويض عن التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، ويضاعف مبلغ هذا التعويض فيما يخص مدة العمل بين الساعة الثامنة مساء والساعة السادسة صباحا.

ويجب أن يؤشر رئيس المحكمة الابتدائية على بيان الحساب المتعلق بالتعويض عن التنقل الآنف الذكر.

المادة 26

يجب أن ينص في البيانات الحسابية الموضوعة في الحالات المنصوص عليها في مواد هذا القسم على:

1. سبب التنقل؛

2. وسيلة النقل المستخدمة؛

3. مبلغ المصاريف مؤيدا بالادلاء بالتعريفة الرسمية أو بمخالصة يسلمها رب النقل؛

4. يوم وساعة الذهاب ويوم وساعة الإياب.

وإذا أذن للقضاة أو مأموري كتابات الضبط في استخدام وسيلة نقل شخصية وفقا للأحكام الواردة في المواد السابقة استرجعوا مصاريف تنقلهم بحسب التعريفة الكيلومترية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه.

المادة 27

لا تدرج في مصاريف القضاء الجنائى وتدفع بأمر مباشر من مصلحة المحاسبة التابعة لوزارة العدل مصاريف السفر أو المقام خارج مكان الإقامة الاعتيادى غير المنصوص عليها أعلاه، ولاسيما الممنوحة منها:

1. للقضاة المكلفين بتتميم هيئة محكمة غير المحكمة التابع لها مكان إقامتهم؛

2. للقضاة المنتدبين للقيام بعمل من أعمال النيابة العامة خارج مكان إقامتهم؛

3. للقضاة المكلفين بعقد جلسات متنقلة؛

4. للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها الذين يقومون بأعمال التفتيش أو القضاة المكلفين باجراء تفتيش أو تقص للحقائق بطلب من وزير العدل أو من الرؤساء الأولين للمحاكم المذكورة أو الوكلاء العامين للملك لديها؛

5. للقضاة الذين يستحضرهم وزير العدل أو الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف أو الوكلاء العامون للملك لديها أو رؤساء المحاكم التابعين لها أو وكلاء الملك لديها لغرض من الأغراض التي تستلزمها المصلحة، على أن يقتصر الأمر على الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك من أجل ضمان سير العدالة على أفضل وجه.

القسم السابع: تسليم النسخ

المادة 28

بصرف النظر عن الاحكام الواردة في قانون الاجراءات الجنائية بشأن الجنايات يمكن أن تسلم الى الاطراف على نفقتهم:

1. بطلب منهم، نسخة من الشكوى أو البلاغ أو من الأوامر القضائية النهائية؛

2. باذن من النيابة العامة لدى المحكمة، نسخة من جميع المستندات الأخرى المتعلقة بالاجراءات.

المادة 29

لا يمكن أن تسلم للغير نسخ من القرارات والاحكام سواء كانت نهائية أم لا أو غيرها من النسخ الا باذن يصدر عن الوكيل العام للملك أو عن وكيل الملك تبعا للمحكمة التي تروج أمامها القضية وبعد أداء المصاريف المتعلقة بها.

غير أنه لا يمكن سواء في هذه الحالة أو في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يمنح الاذن إلا الوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بملف تم حفظه دون متابعة أو باجراءات أفضت الى صدور مقرر بعدم المتابعة أو بقضية صدر فيها الأمر بسرية الجلسة.

ويجب اذا لم يمنح الاذن أن يصدر القاضي المختص مقررا بالرفض يتضمن أسباب هذا الرفض ويبلغ الى المعني بالأمر بالطريقة الادارية.

المادة 30

كلما عرضت متابعة على إحدى المحاكم يجب أن توجه اليها أصول وثائق الاجراءات، وإذا صدر طلب الاطلاع من وزير العدل جاز له تعيين الوثائق التي ترسل إليه في شكل نسخ أو ملخصات.

ويجب على كاتب الضبط في جميع الحالات التي ترسل فيها أوراق الإجراءات الى جهة ما أن يضيف اليها جردا يتضمن بيانها.

المادة 31

لا ترسل نسخ تنفيذية الا من الاحكام والاوامر القضائية التي يطلب الأطراف أو النيابة العامة ارسالها في هذه الصيغة.

القسم الثامن: مصاريف الشهر

المادة 32

لا تدخل في مصاريف القضاء الجنائي الا المصاريف المتعلقة بشهر:

1. الأحكام التي تأمر محاكم الاستيناف أو أي محكمة أخرى بتعليقها أو نشرها؛

2. الاوصاف المميزة للاشخاص المطلوب القبض عليهم في الحالات الاستثنائية التي تدعو فيها الضرورة الى نشر هذه الاوصاف؛

3. الاحكام الصادرة بناء على التماس اعادة النظر ببراءة المحكوم عليه والمقرر تعليقها بموجب قانون الاجراءات الجنائية.

المادة 33

توجه الملصقات المعدة للتعليق الى السلطات المحلية المختصة التي تأمر بوضعها في الاماكن المعتادة وتؤخذ مصاريف ذلك من الميزانية المرصدة لدوائرها الادارية.

الباب الثالث: كيفية دفع مصاريف القضاء الجنائي

المادة 34

تدفع مصاريف القضاء الجنائى بعد الاطلاع على قوائم أو بيانات حسابية يقدمها المستحقون، ويجب ان تكون محررة وفقا للنماذج التي يحددها وزير العدل والا اعتبرت مرفوضة.

المادة 35

كل قائمة أو بيانات حسابية محررة في اسم مستحقين اثنين أو اكثر يجب أن يوقعها كل واحد منهم، ولا يمكن أن يدفع مبلغها الا مقابل مخالصة صادرة عن كل منهم أو مخالصة من وكلائهم المأذون لهم في ذلك بوكالة خاصة مكتوبة، ولا يترتب على هذا الاذن استيفاء اى رسم.

المادة 36

تحرر بيانات المصاريف من نسختين في ورق عادي تقوم إحداهما بعد التأكد من صحتها مقام سند أداء لدى الخزينة وتوجه الأخرى الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، على أن بيانات المصاريف التي يحررها الخبراء تكون من ثلاث نسخ تدرج الثالثة منها في ملف القضية.

واستثناء من هذه الاحكام يحرر العسكريون التابعون للدرك بياناتهم في عدد من النسخ يساوي العدد المنصوص عليه في الأنظمة الخاصة بهم.

المادة 37

يوجه المستحق نسخ بيان المصاريف الى قاضي النيابة العامة لدى المحكمة المختصة الذي يؤشر عليها بعد التأكد من صحتها ويوجهها الى القاضي الطالب الذي يقدر المبلغ المستحق وفقا للتعريفة المعمول بها مع اعتبار وجهة نظره الشخصية اذا ظهر له أن القدر المطلوب مبالغ فيه وأن من الواجب تخفيضه.

وبعد ذلك يذيل رئيس المحكمة أو القاضي الذى يفوض اليه ذلك بيان المصاريف بالصيغة التنفيذية.

وتوجه احدى النسختين الى الخزينة العامة اما لتسديد مبلغ المصاريف بواسطة تحويله الى حساب المستحق واما لوضع عبارة «اطلع عليه - صالح للاداء»، وتوجه النسخة الأخرى الى الوكيل العام للملك.

واذا تضمن البيان مصاريف تزيد على 500 درهم لا يمكن أن يطلب تقدير القاضى الا بعد تأشيرة الوكيل العام للملك الذي وجهت اليه النيابة العامة لدى المحكمة المختصة نسخ البيانات بعد التحقق من صحتها.

المادة 38

لا يجوز لرؤساء المحاكم وقضاة التحقيق أن يرفضوا تقدير مبلغ بيان مصاريف أو تذييله بالصيغة التنفيذية لمجرد كون المصاريف لم تدفع بأمر مباشر منهم، على أن تكون هذه المصاريف قد دفعت بناء على أوامر صادرة عن سلطة مختصة بدائرة اختصاص محكمة الاستيناف أو المحكمة.

المادة 39

تقدر مبالغ بيانات المصاريف مادة مادة، ويشار في تقدير كل مادة الى النص التشريعي أو التنظيمى المستند اليه فى التقدير.

المادة 40

لا تطبق الاحكام السابقة على أداء:

1. التعويضات المستحقة للشهود والتراجمة؛

2. المصاريف المتعلقة بتوريدات أو عمليات غير منصوص عليها فى التعريفة اذا كانت تكلفتها لا تزيد على 300 درهم.

المادة 41

تؤدى المصاريف في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد أن يثبت القاضي المختص التقدير والامر بالتنفيذ في طلبات القيام بالعمل الذى ترتبت عليه المصاريف او فى نسخ الاستدعاء أو التكليف بالحضور وقوائم أو مذكرات الاطراف.

ويؤدى الخازن العام أو المحصلون الخاصون التابعون للخزينة المصاريف المذكورة من غير اقتطاع، كما يمكن أن يؤديها في حالة استعجال كاتب الضبط بالمحكمة المختصة الذي

يثبت في المخالصة المتضمنة ابراء المستحق عبارة «وقع الاداء بكتابة اضبط ....» ويضع عليها طابع التاريخ.

المادة 42

يكون القضاة الذين أصدروا الأوامر القضائية أو الأوامر بالتنفيذ وقضاة النيابة العامة في حالة قيامهم بالتأشير مسؤولين عن كل تجاوز أو مبالغة في التقدير وذلك على وجه التضامن مع المستحقين مع الاحتفاظ بحقهم في إقامة دعوى رجوع على هؤلاء المستحقين.

المادة 43

لا يمكن أن تؤدى مبالغ بيانات المصاريف التي لم تقدم الى القاضي لتقديرها في أجل سنة يبتدئ من التاريخ المنجزة فيه المصاريف أو التي لم يطالب بأدائها خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الامر بتنفيذها الا اذا ثبت أن التأخير غير ناشئ عن تقصير المستحق.

ولوزير العدل وحده قبول هذا الاثبات، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بسقوط الحق بمضى أربع سنوات.

المادة 44

يمكن الطعن في التقدير وفي الامر بالتنفيذ وكذلك، ان اقتضى الحال، في نص الحكم المتعلق بتصفية المصاريف.

واذا قدم الطعن الآنف الذكر من لدن المستحق وجب أن يقام خلال أجل 10 أيام يبتدئ من اليوم الذى تم فيه تبليغ التقدير على الطريق الاداري ودون مصاريف، ويرفع الطعن في جميع الحالات الى غرفة الجنح بمحكمة الاستيناف الجارية متابعة القضية في دائرتها.

واذا قدم الطعن من لدن الطرف المحكوم عليه باداء المصاريف وكان يتعلق بالنزاع في المبلغ المقدر لعمل من أعمال الخبرة وجب رفعه الى محكمة الاستيناف اذا كان الحكم المتضمن لاداء المصاريف قابلا للاستيناف والا فالى غرفة الجنح بمحكمة الاستيناف كما هو مبين في الفقرة السابقة.

ويطلب الاستيناف إذا كان ممكنا داخل الآجال العادية ويمكن قبوله ولو كان لا يتعلق بأي جانب من جوانب الموضوع.

ويمكن الطعن بالنقض في جميع الحالات.

المادة 45

يقوم الخازن العام أو محصلو الخزينة، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 بعده، بأداء المبالغ المشتملة عليها الحوالات والأوامر بالتنفيذ الصادرة من أجل الاسباب ووفق الاجراءات المحددة في هذا الباب.

المادة 46

تصدر الاوامر بتنفيذ المصاريف على المدعي بالحقوق المدنية اذا لم يستفد من المساعدة القضائية وكان هناك ايداع مبالغ لهذا الغرض.

وتدفع الخزينة المصاريف مقدما في جميع الحالات التي لم يتم فيها الايداع أو كان غير كاف.

المادة 47

يجب أن يشار في الاوامر بالتنفيذ الصادرة على الخزينة فيما يتعلق بالمصاريف غير المصاريف المقررة في المادة 49 بعده الى عدم وجود مدع بالحقوق المدنية في القضية أو الى حصوله على المساعدة القضائية أو عدم القيام بالايداع.

المادة 48

ترسل كل شهر الى وزارة العدل قصد دراستها نسخ بيانات المصاريف التي تم خلال الشهر السابق تقديرها وتحرير حوالات في شأنها وتوجيهها الى الوكلاء العامين للملك.

واذا لاحظ وزير العدل على اثر الدراسة المذكورة وجود مبالغ منحت بغير حق فيما يتعلق بمصاريف القضاء الجنائى أصدر أمرا بردها يكون على المستفيد بغير حق تنفيذه، بشرط الا يكون قد مضى أكثر من سنتين على تاريخ التقدير، من جهة، والا يكون قد وقع طعن في التقدير من جهة أخرى.

وترد المبالغ الى الخزينة العامة تحت مراقبة وكيل الملك المختص الذى يوجه إليه الامر بالدفع لتسليمه الى المعني بالأمر.

ويمكن الطعن وفق الاجراءات العادية في مقرر وزير العدل امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى.

الباب الرابع: تصفية المصاريف

القسم الأول:

المادة 49

تتحمل الدولة في جميع الحالات من غير رجوع على المحكوم عليهم:

1-مصاريف سفر ومقام القضاة المنتدبين لعقد جلسات المحاكم المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه؛

2-جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ الاوامر والاحكام في المادة الجنائية.

المادة 50

تشمل تصفية المصاريف في كل قضية جنائية قسطا جزافيا مبلغه:

1-30 درهما أمام المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات؛

2-100 درهم أمام المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية؛

3-500 درهم أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستيناف وأمام جميع المحاكم الجزائية الاخرى، ولاسيما المحكمة العسكرية ومحكمة العدل الخاصة[3] ما عدا محكمة النقض المحدد مبلغ الايداع فيما يخصه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

وتزاد على المبالغ الآنفة الذكر:

1-50 درهما في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات،

2-100 درهم في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية.

ويستوفى المبلغ نفسه في حالة استئناف أمر لقاضي التحقيق أمام غرفة الجنح.

ويستوفى من جهة أخرى قسط جزافي مبلغه:

1-20 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات؛

3 - حذفت محكمة العدل الخاصة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 79.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

2-50 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية؛

3-100 درهم في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف.

وزيادة على القسط الجزافي الآنف الذكر، يجب، إذا استلزمت الاجراءات القيام بعمليات خبرة تتطلب مصاريف تجاوز مبلغ القسط المذكور امام اى محكمة من المحاكم، أن توضع قائمة لتصفية المصاريف المشار اليها يصدر في شأنها أمر تنفيذ اضافى يزاد مبلغه على مبلغ مجموع القسط الجزافي في الحكم القاضي بأداء المصاريف.

ولتسهيل التصفية المذكورة يجب أن تضيف هيئة التحقيق الى المستندات المتعلقة بالاجراءات بيانا لمصاريف عمليات الخبرة التي أمرت بها.

المادة 51

يجب على كاتب الضبط، بمجرد ما يصير الحكم بالادانة نهائيا أو فور تبليغ حكم غيابى بالادانة نهائيا أو فور تبليغ حكم غيابى بالادانة الى قيم، ان يوجه الى الخازن العام ملخصا من الامر أو الحكم المتضمن مبلغ المصاريف المحكوم بأدائها او أمر تنفيذها اضافيا في حالة عدم النص على أداء المصاريف في الامر أو الحكم المشار اليهما آنفا.

المادة 52

تتقادم مصاريف القضاء الجنائى بمضى 15 سنة.

القسم الثاني: الاشخاص الممكن متابعتهم لاستيفاء المصاريف

المادة 53

يحكم بأداء المصاريف على المحكوم عليهم والمسؤولين عن الحقوق المدنية أو المدعين بها، وذلك وفق الشروط المقررة في قانون الاجراءات الجنائية.

الباب الخامس: الزام المدعى بالحقوق المدنية بايداع مصاريف الاجراءات ودفع الرسم القضائى

المادة 54

يجب على المدعى بالحقوق المدنية غير المتمتع بالمساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط، والا كانت دعواه غير مقبولة، المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف

الاجراءات اذا رفع قضيته مباشرة الى قاضي التحقيق أو الى المحكمة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية.

ويشمل مبلغ الايداع المذكور القسط الجزافى المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه مضافا اليه إن اقتضى الحال المبلغ المعد لتسديد مصاريف الخبرة اذا تقرر القيام بهذا الاجراء، ويقوم بتحديد مبلغ الايداع:

1-قاضي التحقيق بمجرد ما ترفع اليه الشكوى،

2-المحكمة خلال الجلسة الاولى المعروضة فيها القضية في حالة تكليف بالحضور.

وإذا تبين أن من الضرورى القيام بخبرة جازت المطالبة بايداع تكميلي خلال المتابعة اما حين اجراء التحقيق واما أمام هيئة الحكم.

المادة 55

تعفى من الإيداع:

1- جميع الادارات العامة فيما يتعلق بالدعاوى المقامة بطلب منها؛

2- الجماعات والمؤسسات العامة فيما يتعلق بالدعاوى المباشر التحقيق فيها بطلب منها؛

3- مكتب التبغ؛

4- المدعى بالحقوق المدنية المتدخل اثناء الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة، بشرط أداء المبلغ الجزافي.

واذا حكم للمدعى بالحقوق المدنية رد اليه مبلغ الايداع الذى دفعه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 56

يجب على المدعى بالحقوق المدنية الذى يرفع دعواه مباشرة الى المحكمة أن يدفع، زيادة على مبلغ الايداع، مبلغ الرسم الذي كان يتعين عليه أداؤه لو رفع الدعوى الى المحكمة المدنية والا اعتبر طلبه غير مقبول، ويجب كذلك دفع هذا الرسم على المدعى بالحقوق المدنية الذي رفع قضيته مباشرة الى قاضى التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون الاجراءات الجنائية.

ولا يفرض اداء أى اجرة على حراسة الايداع المشار إليه أعلاه.

ولا يجب على المدعى بالحقوق المدنية المتدخل خلال الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة أداء الرسم الآنف الذكر الذى يستوفيه الخازن العام من المحكوم عليهم باداء المصاريف، على أنه يلزم، إذا لم يمتع بالمساعدة القضائية، بإيداع مبلغ يساوى القسط الجزافى المحدد في المادة 50 أعلاه والا اعتبر طلبه غير مقبول.

المادة 57

يمسك كتاب الضبط سجلا يرقمه ويوقعه رئيس المحكمة أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك ويفتح فيه فيما يخص كل قضية حساب خاص بالمدعين بالحقوق المدنية الذين قاموا بالايداع. ويثبت كتاب الضبط بكل دقة في السجل المبالغ المستلمة أو المؤداة، وفي جميع الحالات يرد كاتب الضبط المبالغ غير المستخدمة الباقية في حوزته الى المدعي بالحقوق المدنية أو وكيله مقابل ايصال إذا انتهت القضية بصدور حكم صار نهائيا فيما يخص المدعى بالحقوق المدنية، وتدفع الى الخزينة وتظل كسبا نهائيا لها المبالغ التي لم يطالب بها خلال أجل سنتين يبتدئ من اليوم الذي صار فيه الحكم المذكور نهائيا.

المادة 58

يجب على المدعى بالحقوق المدنية الذي لم يخسر دعواه أن يحرر، لاسترجاع المبالغ المدفوعة لتسديد مصاريف الاجراءات، بيانا من نسختين يذيله رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي بالصيغة التنفيذية، بعد ما تؤشر عليه النيابة العامة المختصة إثر التحقق منه.

وتقوم الخزينة بأداء المبالغ المدرجة بالبيان المشار إليه كما هو الشأن فيما يتعلق بمصاريف القضاء الجنائي الأخرى، ويجب أن يقدم البيان داخل الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، فاذا انصرم هذا الاجل جاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يسترجع المبلغ من المحكوم عليه بأداء المصاريف.

المادة 59

تدخل في مصاريف الاجراءات ضمن حدود مبلغ الايداع المبالغ التي تدفعها الخزينة مقدما، ويظل باقي المصاريف على كاهل الخزينة.

ويقيد كاتب ضبط المحكمة المبالغ المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه ويضيف بيانا بشأنها إلى ملف الإجراءات.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 60

ينسخ هذا القانون جميع أحكام النصوص السابقة المتعلقة بمصاريف القضاء الجنائي ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.300 الصادر في 29 من رجب 1380 (17 يناير 1961) بشأن ضبط المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.